استبدا الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيء من تصرفات كالبيع وهل يعود الاذن ان عاد من الاباق لم يذكر محمد
واختلف المشايخ فيه والصحيح انه حجر مطلقا يعود كما في الذخيرة وفيما ذكرنا اشارة الى انه لو اذن الآبق لم يصح
الاذن كما في الهداية والى انه قد صح اذنه كالاذن للعبد المغصوب فانه قد صح انه لا يبطل اذنه به فصل في الذخيرة
بانه ان اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة عادلة فقد صح الاذن والا فلا او مات سيده لان الاهلية
لازمة في ابتداء الاذن فكذا في بقائه فقد فقدت بالموت او جن سيده فيجوز ان يكون الضمير للمأذون فانه
المحجر به ولم يعد اذنه بالافاقة كما في المضمرات جنونا مطبقا بالكسر اي دائما فان جن غير دائم فالعبد على اذنه
لانه يكون حينئذ بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف ان المطبق اكثر السنة فصاعدا وعند محمد سنة
فصاعدا كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة يفوض الى رأي القاضي وبه يفتى فانه مست الحاجة الى التوقيت فافتى
بسنة كما في التتمة والواقعات او لحق سيده او المأذون فانه على الخلاف الآتي كما في المضمرات بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي
بلحاقه فانه قد حكم بموته حكما ليقسم ماله وهذا عندهما واما عنده فبمجرد الارتداد صار تصرفاته موقوفة كما مر
او حجره سيده عليه اي المأذون ويجوز ان يكون حجر مبنيا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله فعلى هذا
فهذا بعض ما ذكرنا من جواز ارجاع الضمير للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بالحجر هو للعطف والاكثر اهل سوقه فان
حجر بمحضر من رجل او رجلين او ثلثة لم ينحجر لانه كان مأذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن
بحضرة من معدودات فحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد والمعدودات كما انحجر بالحجر بمجرد علمه اذا اذن بحضرة منه
لا غير ويثبت الاذن بخبر الواحد اجماعا واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد وصفي الشهادة
العدالة او العدد وذكر هذه الاشتراط في الزيادة بلا ذكر الخلاف والظاهر انه قول محمد رح يكون ذلك منه
رجوعا كما في الذخيرة ويحجر الامة المأذونة ان استولدها سيدها استحسانا خلافا لزفر رح اعتبارا للبقاء
بالابتداء وضمن سيدها قيمتها اي قيمة المستولدة المديونة للغريم لانها لا تباع بفعل سيدها والعلم
ليضمن الاكثر من القيمة او الثمن لا غير ولو شمل دينه اي دين المأذون ماله ورقبته جميعا لم يملك
سيده ما معه اي ما في يده من المال عنده لانه متصرف لنفسه واما وقع المال لسيده خلافه بعد فراغه
عن حاجته واما عندهما فيملك ما معه لانه فرع الرقبة وهي ملك السيد بلا خلاف ولذا يحل وطي المأذونة

دينه

وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد وانما هو في احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه لم يستغرقها
فقد ملكه بلا خلاف كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين فاشار الى الاولى فلم يعتق عبد معه باعتاقه
اي اعتاق السيد عنده وعتق عندهما كما هو صورة عدم الاحاطة على الكل ثم يضمن السيد عندهما قيمته اذا كان
موسرا ويسعى المعتق اذا كان معسرا ثم رجع عليه كما في الحقائق ثم شرع في الثانية فقال ويبيع هذا المأذون
ما معه من سيده بالقيمة بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم في ذلك وفيه ايماء الى انه لو باع من سيده باقل
من القيمة ولو بيسير لم يجز ولو باعه من اجنبي جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا
الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع ويبيع من اجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل يصح ان
قوله كقولهما كما في الكافي ويبيع سيده ملكه منه اي من هذا المأذون بمثلها اي بمثل القيمة او باقل منها عندهم
لانه فيه نفع الغرماء فان باع سيده مالا من هذا المأذون باكثر من القيمة ولو بيسير انقض السيد البيع او حط الفضل
عن القيمة صيانة لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد
وان اسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا او بطل ثمنه اي سقط عن ذمة هذا المأذون ثمن مبيع باعه سيده منه
ان سلم السيد مبيعه اليه قبل قبضه اي قبض الثمن اذ بالتسليم بطل حق السيد في الحبس وهو لا يستوجب على عبده
دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان للسيد مطالبته منه كما اذا اودعه عنده او غصبه منه كما في الكرماني
وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم اعتق كان للسيد مطالبته عنه او عن وارثه ولو
اي للسيد حبس مبيعه عنده لثمنه اي استيفاء ثمنه عن المأذون فان المبيع وان زال عن ملكه الا انه قد بقي ملك
اليد حتى وصل اليه الثمن والتقييد للمأذون بالمديون اشارة الى انه لم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد
ولا بيعه منه كما في المغني وصح اعتاقه اي اعتاق السيد عبده المأذون مديونا لبقاء ملكه وفيه اشارة
الى ان اعتاق غير المديون صحيح بالطريق الاولى وضمن سيده للغرماء الاقل من قيمته ودينه لانه اتلف
حقهم فان كان الدين اكثر طولب بالباقي بعد العتق وفي التقييد بالقيد اشعار بانه لو اعتق المدبر او ام الولد
مأذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق ولو اشترى وباع من قال انه عبد فلان ساكتا عن حجره او اذنه وغيره انه

Copyright © King Saud University